

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)

رقم ٣ لسنة ١٩٤١

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

من المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) اسما القانون لسنة ١٩٤١ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار إليه فيما يلى الباب ٧١ بالقانون الأصلي ، كقانون واحد

المادة ٢ تعديل المادة الثانية من القانون الأصلي ، بالإضافة التعريف التالي بعد تعديل المادة الثانية من القانون الأصلي تفسير عبارة «جهاز انتظير (الكركة)» الواردية فيها :—

«يقصد بالفكرة «الوسكي» المشروب الروحي المقطر من بليلة الحبوب المخللة
بجميره نقيع الشعير»

المادة ٣ تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة ١١ منه مباشرة :—
إضافة مادة جديدة
إلى القانون الأصلي
«تقييد بيع الوسكي المادة ١١ مكررة (أ)—(أ) لا يجوز اخراج الوسكي من
وتسلبه محل صاحب معمل يقصد استهلاكه في فلسطين ، الا اذا كان
قد اختبر في برميل خشبية وهو في محل صاحب معمل
مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا يجوز بيع الوسكي